

قرار

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير .
- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري 1962 .
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية باستخلاصها.
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.
- وعلى محضر جلسة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 25 جويلية 2020.

قراره يلي:

الفصل الأول : في إطار تنظيم الحركة المرورية بمدينة الهوارية يتم توظيف معلوم عن مخالفة عدم احترام علامات الوقوف والتوقف قدره عشرون دينارا (20 دينارا) عن كل عملية رفع للكبالة .

الفصل 2 : يتم العمل بهذا القرار بداية من يوم 15 أكتوبر 2020.

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في: 2020/10/05

رئيس بلدية الهوارية

نعمي الأملا